S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/19420/Add.11
25 March 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد في الوثيقتين S/19420 المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و S/19420/Add.7 المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن .

وخلال الاسبوع المنتهي في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اتخذ مجلس الأمن اجراء بشأن البنود التالية :

الحالة بين ايران والعراق (انظر S/13737/Add.38 ، S/13737/Add.39 ، S/13737/Add.41 ، S/13737/Add.42 ، S/13737/Add.43 ، S/14840/Add.28 ، S/14840/Add.40 ، S/15560/Add.44 ، S/16270/Add.12 ، S/16880/Add.9 ، S/16880/Add.16 ، S/17725/Add.7 ، S/17725/Add.8 ، S/17725/Add.11 ، S/17725/Add.39 ، S/17725/Add.40 ، S/17725/Add.51 ، S/18570/Add.29 ، S/18570/Add.51)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٢٧٩٨ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة التي أجراها المجلس .

وذكر الرئيس أنه أُذن له ، بعد مشاورات المجلس ، بالادلاء بالبيان التالي (S/19626) باسم مجلس الأمن :

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ ازاء استمرار الصراع المأساوي بين ايران والعراق ودخوله عامه الثامن .

'ويعرب الأعضاء عن استيائهم الشديد لتصعيد العمليات القتالية بين هذين البلدين ، ولاسيما الهجمات على الأهداف المدنية والمدن التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح وتسببت في دمار مادي ضخم ، رغم ما أعلنه الطرفان المتحاربان من استعدادهما لوقف مثل هذه الهجمات .

'ويصر أعضاء مجلس الأمن على أن توقف ايران والعراق جميع الهجمات التي من هذا القبيل على الفور ويكفا في الحال عن القيام بجميع الاعمال التي تؤدي الى تصعيد الصراح وتخلق بذلك مزيدا من العقبات التي تعترض تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وتقوّض جهود مجلس الأمن الرامية الى وضع حد مبكر لهذا الصراع وفقا لذلك القرار .

'والأعضاء على اقتناع بأن التصعيد الاخير قد أظهر الحاجة الى التنفيذ التام والسريع للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'وأعضاء مجلس الأمن ، وقد عقدوا العزم على تحقيق نهاية مبكرة للصراع بين ايران والعراق ، يؤكدون من جديد التزامهم الشديد بتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، ككل لا يتجزأ ، وهو الأساس الوحيد لتسوية شاملة وعادلة ومشرّفة ودائمة للصراع .

'ويعرب الأعضاء عن قلقهم البالغ لأن القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، الذي له طابع الزامي ، لم ينفذ بعد .

'ويحيط أعضاء مجلس الأمن علما بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمامهم في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛ ويشجعونه على مواصلة جهوده ، على النحو الذي أيده مجلس الأمن ، لتأمين تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، ويؤيدون ، في هذا الصدد ، ما انتواه من دعوة حكومتي ايران والعراق الى ايفاد وزيري

خارجيتهما ، أو مسؤول كبير آخر ، كمبعوث خاص ، الى نيويورك في أقرب وقت ممكن للدخول في مشاورات عاجلة ومكثفة مع الامين العام . ويطلب الاعضاء الى الامين العام أن يقدم الى مجلس الامن خلال ثلاثة أسابيع التقرير المتعلق بمشاوراته مع الجانبين .

'ويؤكد أعضاء مجلس الامن من جديد تصميمهم ، وفقا للفقرة ١٠ من منطوق القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، على النظر فورا ، في ضوء جهود الامين العام المجددة لتأمين تنفيذ هذا القرار ، في مزيد من الخطوات الفعالة لضمان الامتثال له" .

مسألة جنوب افريقيا (انظر S/12269/Add.12 ، S/12269/Add.13 ، S/12269/Add.43 ، S/12269/Add.44 ، S/12269/Add.49 ، S/12520/Add.4 ، S/13033/Add.13 ، S/13033/Add.37 ، S/13737/Add.23 ، S/13737/Add.50 ، S/14326/Add.5 ، S/14326/Add.34 ، S/14326/Add.50 ، S/14840/Add.14 ، S/14840/Add.38 ، S/14840/Add.49 ، S/15560/Add.23 ، S/16270/Add.1 ، S/16270/Add.32 ، S/16270/Add.42 ، S/16270/Add.49 ، S/16880/Add.9 ، S/16880/Add.10 ، S/16880/Add.29 ، S/16880/Add.33 ، S/17725/Add.23 ، S/17725/Add.47 ، S/18570/Add.7 ، S/19420/Add.9 ، S/19420/Add.10) .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن (S/19624) ، طلب الممثل الدائم لزامبيا لدى الامم المتحدة عقد إجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في مسألة أحكام الاعدام التي أصدرها نظام جنوب افريقيا ضد موجاليفا ريفينالد سيفاتسا ، وريد موليبو موكوبينا ، وأوبا موزيس دينيزو ، وتيريزا راماشومولا ، ودوما جوشوا كحومالو ، وفرنسيس دون موكيزي والمعروفين باسم "سداسي شاربفيل" وفي قرار جنوب افريقيا بتنفيذ هذه الاحكام يوم الجمعة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

واستأنف مجلس الامن نظره في هذا البند في جلسته ٢٧٩٩ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ بناء على الطلب المذكور أعلاه .

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/19627) مقدم من الارجنتين والجزائر وزامبيا والسنغال ونيبال ويوغوسلافيا .

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/19627) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦١٠ (١٩٨٨) .

وفيما يلي نص القرار ٦١٠ (١٩٨٨) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراراته ٥٠٣ (١٩٨٢) و ٥٢٥ (١٩٨٢) و ٥٣٣ (١٩٨٣) و ٥٤٧ (١٩٨٤) التي أعربت ، في جملة أمور ، عن شديد قلقه لأن الممارسة التي يتبعها نظام بريتوريا في الحكم بالإعدام على المعارضين له وتنفيذ هذا الحكم تترتب عليها آثار تضر بالتماس حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ يساوره شديد القلق لتدهور الحالة في جنوب افريقيا ، وتفاقم المعاناة البشرية الناجمة عن نظام الفصل العنصري ، وأمور من بينها تجديد نظام جنوب افريقيا لحالة الطوارئ وفرضه لقيود صارمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ على ١٨ من المنظمات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات العمالية و ١٨ فردا يلتزمون بالأشكال السلمية للنضال ، ومضايقة واحتجاز زعماء الكنيسة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وهي أمور تعمل كلها على زيادة تقويض إمكانيات ايجاد حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ،

وقد نظر في مسألة أحكام الإعدام التي صدرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في جنوب افريقيا على موجاليفا ريفينالد سيفاتسا وريد ماليبو موكوبينا وأوبا موزيس دينيزو وتريزا راماشومولا ودوما جوزيف كومالو وفرانسيس دون موكيزي ، المعروفين باسم "سداسي شاربفيل" ، وكذلك في القرار الذي صدر بتنفيذ الإعدام فيهم يوم الجمعة الموافق ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ يدرك أنه يتبين من إجراءات محاكمة سداسي شاربفيل أن المحكمة وجدت أن ما من أحد من هؤلاء الشبان الستة من جنوب افريقيا الذين أدينوا بالاغتيال كان السبب في الوفاة الفعلية للمستشار وأن إدانتهم بالاغتيال والحكم عليهم بالإعدام كانا فقط لأن المحكمة وجدت أن لديهم "قصدا مشتركا" مع الجناة الفعليين ،

وإذ يساوره بالغ القلق للقرار الذي اتخذه نظام بريتوريا بتنفيذ الإعدام في سداسي شاربفيل يوم الجمعة الموافق ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، متحديا المناشدات من جميع أنحاء العالم ،

واقتناعا منه بأنه إذا نفذت أحكام الإعدام هذه فإن ذلك سيزيد من اشتعال الحالة الخطيرة بالفعل القائمة في جنوب افريقيا ،

١ - يطلب الى سلطات جنوب افريقيا وقف تنفيذ الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة على سداسي شاربفيل ؛

٢ - يحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لانقاذ أرواح سداسي شاربفيل .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/19604) طلب الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناشئة في جنوب المحيط الأطلسي نتيجة للقرار الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة بإجراء مناورات عسكرية في منطقة جزر مالفيناس/فوكلاند في الفترة من ٧ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

واجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٢٨٠٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ . وواصل مجلس الأمن مناقشته لهذا البند في جلسته ٢٨٠١ المعقودة أيضا في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ .

وفي أثناء الجلستين دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أسبانيا واكوادور وأوروغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا والهند ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

وإستجابة للطلب المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ والمقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنيابة ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى رئيس تلك اللجنة بالنيابة ، في الجلسة ٢٨٠٠ .

رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن (S/19604) ، طلب القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة عقد إجتماع عاجل وفوري لمجلس الامن للنظر في الحالة الخطيرة الناشئة عن تصاعد التهديدات والعدوان ضد بلده ، وعن القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة في اليوم السابق بارسال قواتها الى اقليم هندوراس .

واجتمع مجلس الامن للنظر في هذا البند في جلسته ٢٨٠٢ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بناء على الطلب المذكور أعلاه .

وفي أثناء الجلسة ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بيرو وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس ، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

- - - - -